

حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فقط له أو عكسه فلا شيء انتهت وهي أوضح اه .

سيد عمر قوله (أو بعد الحول الخ) ويعلم منه بالأولى أنه لا شيء لوارثه إذا مات قبل تمام الحول وقبل الجمع اه .

كردي قوله (عنهم) أي المرتزقة قوله (وإن) أي بأن سد بالتوزيع مسدا قوله (فإن قلنا أنه للجيش) وهو الأظهر كما تقدم قوله (أطلق في الروضة الخ) وكذا أطلق الروض وأقره شرحه .

\$ فصل في الغنيمة وما يتبعها \$ قوله (في الغنيمة) إلى قول كفادة الأسير في المغني إلا قوله ولا ينافيء إلى المتن وإلى قول المتن فيقدم في النهاية إلا قوله المذكور وقوله ويرد إلى وأما ما حصل وقوله ويرده إلى ولا يرد قوله (وما يتبعها) أي كالنفل الذي يشرطه الإمام مما في بيت المال قول المتن (مال حصل) أي لنا بخلاف الحاصل للذميين كما يأتي قوله (ولا ينافيء) أي كون الاختصاص غنيمة قوله (في الجهاد) متعلق بقوله يأتي المقيد بالجار الأول قوله (في أخذه الخ) أي الاختصاص قوله (إن نحو الكلاب الخ) أي كخمر محترمة قوله (مالكين له) وقوله أصلبيين وقوله حربين سيذكر محترزاتها على الترتيب قوله (فإنه) أي الحاصل لهم من أهل الحرب قوله (ولا إيجاف فيه) الواو للحال قوله (مثلا) أي أو من ذمي أو نحوه اه .

مغني قوله (يرد) أي حيث كان باقيا فإن تلف فلا ضمان لعدم التزام الحربي اه .
ع ش قوله (إليه) أي الأسير وكذا ضمير من ماله قوله (وإن رد لمالكه) معتمد ومعلوم أن الكلام في المالك المتبرع عن الأسير أما لو قال الأسير لغيره فأدنى فعل فهو قرض فيرد له جزما اه .

ع ش قوله (نظير ما يأتي الخ) حاصله أنه إن كان الدافع الزوج أو وليه رجع للزوج أو أجنبيا رجع للدافع اه .

ع ش قوله (طلق) عبارة المغني ثم طلق اه .

قوله (من مرتدین الخ) أي من تركتهم قوله (وكذا من لم تبلغه الدعوة) إلى قوله على ما قاله الأذرعي في المغني قوله (إن تمسك الخ) الظاهر رجوعه للمعطوف فقط لكن عبارة المغني كالصريح في رجوعه للمعطوف عليه أيضا فتأمل قوله (وإن) عبارة المغني أما لو كان متمسكا بدين باطل الخ قوله (ويرده ما يأتي الخ) الذي يأتي في الديات إن فيه دية مجوسية مفروض فيمن لم تبلغه دعوة نبينا اه .

سم قوله (على التعريف) أي على عكسه قوله (فإن القتال الخ) حاصله ارتكاب تجوز في التعريف وقد اشتهر احتياجه لقرينة واضحة أو شهرة إلا أن يقال الفقهاء ونحوهم يتساخرون بذلك ذلك اه .

سم قوله (بخلاف ما تركوه الخ) عبارة المغني ويرد على طرد هذا الحد المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب معسكتنا فيهم فإنه ليس غنيمة في أصح الوجهين عند الإمام مع وجود الإيجاف وعلى عكسه ما أخذ على وجه السرقة أو نحوها فإنه غنيمة اه .
قوله (ويجب عن كون الخ) أي الذي يستشكل على هذا اه .

سم عبارة الرشيدى غرضه من ذلك الفرق بين هذا وبين ما تقدم من الصور المذكورة في قوله ولا يرد على